



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣٠٤

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١١٣١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ (المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة) موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٢.

بيروت، في ١٤ آب ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ٣٠٤

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩  
(المستندات والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما  
المادة ١٣ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالمستندات  
والبيانات السنوية العائدة لمؤسسات الصرافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٨) من الفقرة (أ) من المقطع "أولاً" من المادة الاولى  
من القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:  
« (٨) خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر  
من ثلاثة اشهر، لكل من المساهمين فيها واعضاء مجلس ادارتها ومدرائها  
ومفوضي المراقبة على اعمالها.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (١) من الفقرة (ب) من المقطع "أولاً" من المادة الاولى  
من القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:  
« (١) جميع المستندات المعددة في البنود ١، ٢، ٣ و ٤ من الفقرة (أ) اعلاه  
على ان تستبدل عبارة مجلس الادارة اينما وردت بعبارة  
(الشريك أو الشركاء المفوضين).»

المادة الثالثة: يضاف الى الفقرة (ب) من المقطع "أولاً" من المادة الاولى  
من القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ البند (٤) التالي نصه:  
« (٤) خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر  
من ثلاثة اشهر، لكل من الشركاء وللمديرين ولمفوضي المراقبة  
على اعمالها.»

../..

المادة الرابعة: يلغى نص البند (٣) من المقطع "ثانياً" من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ ويستبدل بالنص التالي:  
« (٣) خلاصة عن مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من الشركاء في شركة التضامن وفي شركة التوصية البسيطة وللمديرين ولمدقي الحسابات.»

المادة الخامسة: يلغى نص البند (٤) من المقطع "ثالثاً" من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ ويستبدل بالنص التالي:  
« (٤) خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لجميع الشركاء وللمديرين في الشركة ولمفوضي المراقبة.»

المادة السادسة: يلغى نص البند (٣) من المقطع "رابعاً" من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ ويستبدل بالنص التالي:  
« (٣) خلاصة عن مستخرج السجل العدلي، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من صاحب المؤسسة وللمديرين في المؤسسة ولمدقق الحسابات.»

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٤ آب ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه